



الوقف المؤقت للمسجد

إعداد

د/ محمد ناصر معكام العجمي

معلم التربية الإسلامية بوزارة التربية- دولة الكويت

الوقف المؤقت للمسجد

محمد ناصر معكام العجمي

قسم الفقه (التربية الإسلامية) بوزارة التربية، دولة الكويت

البريد الإلكتروني: malagimi`92@hotmail.com

المخلص:

اعتنى المسلمون على مر عصورهم بهذه الشعيرة العظيمة، وساهم كثير منهم في تطويرها والتأصيل لها، كل بحسب اختصاصه، كما اشتغل الفقهاء المتقدمون والمتأخرون ببحث مسائلها وبيان أحكامها.

فأحببت بيان مسألة (الوقف المؤقت للمسجد) فهي مسألة تعد من النوازل في عصرنا، وهو شكل من أشكال الوقف، حيث قسم الفقهاء الوقف بحسب المدة إلى نوعين: الوقف المؤبد، والوقف المؤقت، ونظراً لكون وقف المسجد المؤقت هو محل البحث واختلاف الفقهاء في الوقف المؤقت، قمت ببحث المسألة، وذكر اختلاف الفقهاء وذكر الراجح من الأقوال، سائلاً الله جلّ التوفيق في هذا البحث والإعانة والتسديد.

ويهدف هذا البحث إلى بيان عظمة الشريعة الإسلامية، وأنها شريعة شمولية صالحة لكل زمان.

وقد توصل الباحث لعدة نتائج منها صحة الوقف المؤقت كالمساجد وغيرها.

الوقف المؤقت للمسجد يأخذ حكم المصلى من أحكام وغيرها.

الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. والوقف المؤقت تحبيس الأصل إلى أمد وتسبيل المنفعة.

الحكمة من مشروعية الوقف القيام بحاجة المسلمين، وسدّ خللتهم، ورفع المنّة عنهم وأهمية الوقف المؤقت في وقتنا المعاصر. والوقف المؤقت يعد من المصالح التي جاءت الشريعة بالحث عليها.

ينتهي الوقف إذا شرط الواقف انتهاءه بعد مدة محددة، . وصحة الوقف المؤقت كالمساجد وغيرها.

الوقف المؤقت للمسجد يأخذ حكم المصلى من أحكام وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الوقف المؤقت، وقف المساجد، الوقف في العبادات، أشكال الوقف.

Temporary suspension of the mosque

MOhammad Nasser Ma'kam Al-Ajmi

**Islamic Education Teacher at the Ministry of Education -
State of Kuwait**

E-mail: malagimi`92@hotmail.com

Abstract:

Muslims have taken care of this great ritual throughout their ages, and many of them have contributed to its development and authentication, each according to his specialty, and the early and late jurists have been busy researching its issues and explaining its rulings.

So I wanted to explain the issue of (temporary endowment of the mosque), as it is an issue that is considered one of the new issues in our time, and it is a form of endowment, as jurists have divided endowment according to its duration into two types: permanent endowment and temporary endowment. Given that the temporary endowment of the mosque is the subject of research and the jurists differ on temporary endowment, I researched the issue, mentioned the differences of jurists and mentioned the most correct of the sayings, asking God Almighty for success in this research, assistance and guidance.

This research aims to demonstrate the greatness of Islamic law, and that it is a comprehensive law that is valid for all times.

The researcher reached several results, including the validity of temporary endowments such as mosques and others.

The temporary endowment of the mosque takes the ruling of the prayer place from the rulings and others.

Keywords: Waqf, temporary Waqf, Waqf of mosques, Waqf in worship, Forms of Waqf.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،
وأصلي على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأسلم تسليماً مزيداً.
وبعد،،،

فإن الوقف في الإسلام من أفضل القرب والطاعات، وقد حث الشارع
الكريم على الوقف ورغب فيه، لما فيه من تحقق مصالح جليلة في حق
الواقف والمستفيد، بل وفي حق المجتمع كله، قال الله ﷻ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي
الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ (١٢) ﴾
[سورة يس] وقال سبحانه : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ
أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥) ﴾ [سورة البقرة]

وقد اعتنى المسلمون على مر عصورهم بهذه الشعيرة العظيمة،
وساهم كثير منهم في تطويرها والتأصيل لها، كل بحسب اختصاصه، كما
اشتغل الفقهاء المتقدمون والمتأخرون ببحث مسائلها وبيان أحكامها.
فأحببت بيان مسألة (الوقف المؤقت للمسجد) فهي مسألة تعد من
النوازل في عصرنا، وهو شكل من أشكال الوقف، حيث قسم الفقهاء الوقف
بحسب المدة إلى نوعين: الوقف المؤبد، والوقف المؤقت، ونظراً لكون وقف
المسجد المؤقت هو محل البحث واختلاف الفقهاء في الوقف المؤقت، قمت
ببحث المسألة، وذكر اختلاف الفقهاء وذكر الراجح من الأقوال، سائلاً
الله ﷻ التوفيق في هذا البحث والإعانة والتسديد.

أهداف البحث:

- ١- بيان عظمة الشريعة الإسلامية، وأنها شريعة شمولية صالحة لكل زمان.
- ٢- بيان مفهوم الوقف المؤقت، وذكر حده وضابطه.
- ٣- بيان حكم الوقف المؤقت لغير المسجد، وذكر آراء الفقهاء في ذلك.
- ٤- عرض أقوال الفقهاء في مسألة الوقف المسجد المؤقت، وترجيح بيان الأقوال بما يوافق المصلحة العامة للناس.
- ٥- إبراز أهمية الوقف المؤقت في عصرنا الحالي، والحاجة الماسة له.

الدراسات السابقة:

في حدود ما اطلعت عليه من الأبحاث السابقة، وجدت هناك بعض البحوث والمؤتمرات التي تعرضت للوقف المؤقت، وهي:

- ١- نوازل في الأوقاف، للدكتور خالد بن علي المشيقح، فقد تطرق الكتاب لمسألة اشتراط التأييد في الوقف لصحته، وأقوال الفقهاء في المذاهب، ولم يذكر مسألة وقف المسجد المؤقت.
- ٢- نوازل الوقف، سلطان بن ناصر الناصر، دار الصميعي، ١٤٣٩، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتعد من موسوعة زاخرة بالمسائل الكثيرة المعاصرة، وتطرق هذه الرسالة لمسألة: الوقف المؤقت للمسجد، واستفدت منها، إلا أنها لم تتوسع في ذكر الأقوال.
- ٣- بحث الوقف المؤقت، الباحث: ماجد محمود الهزاع، وهو بحث مقدم في المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، بتنظيم من جامعة أم القرى عام ١٤٢٧هـ، إلا أنه لم يتطرق لوقف المسجد المؤقت.

٤- بحث مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، يوسف إبراهيم يوسف،
وقدم في: المؤتمر الثاني للأوقاف، بتنظيم من جامعة أم القرى، ولكن
لم يتطرق في بحثه لمسألة وقف المسجد المؤقت.

٥- الوقف المؤقت، للاستاد الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، مجلة
البحوث الإسلامية، العدد السابع والخمسون، ذكر الباحث فيه حكم
الوقف المؤقت، ومقاصده.

٦- مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسو فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء
النوازل المعاصرة، أبو الخير نشأت أحمد عطا، وهو بحث محكم في
مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، إلا أن البحث خلا من
مسألة الوقف المؤقت للمسجد.

ولهذا توكلت على الله، وأجتهد في تحرير مسألة الوقف المؤقت
للمسجد، لعدم تطرق الأبحاث السابقة، أو لعدم التوسع في المسألة.
منهج البحث:

سلكت في البحث المنهج الوصفي، فقمت بوصف الوقف، والحكمة
من مشروعيته، وأهميته، وذكر حكم الوقف المؤقت، وحكم الوقف المؤقت
للمسجد، والصور المعاصر على الوقف المؤقت للمسجد.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، مباحث، وخاتمة، وفهارس على النحو
التالي:

مقدمة، وفيها: موضوع الدراسة، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج
البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية الوقف المؤقت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف المؤقت لغة واصلاحاً.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف

المطلب الثالث: أهمية الوقف المؤقت.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للوقف المؤقت، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حكم الوقف المؤقت لغير المسجد.

المطلب الثاني: حكم الوقف المؤقت للمسجد.

الخاتمة.

النتائج.

المصادر والمراجع.

الفهرس.



المبحث الأول ماهية الوقف المؤقت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف الوقف لغة:

الوَقْفُ لغة: الحَبْس، وهو مصدر وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا. يقال: وَقَفَ الشَّيْءُ، وأَوْقَفَهُ، وَحَبَسَهُ، وَأَحْبَسَهُ، وَسَبَّلَهُ. كُلُّهُ بمعنى واحد، وهو مِمَّا اخْتُصَّ به المسلمون^(١).

تعريف الوقف اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف اصطلاحاً، تبعاً لاختلافهم في الوقف من حيث لزومه وعدمه، واشتراط القرية فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وتكييفه بعقد أو إسقاط، وغير ذلك.^٢ وتعريفه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"^٣

١ ينظر: كتاب الأفعال لابن القوطية: ابن القوطية، ص: ١٥٧، مادة (وَقَفَ). تحقيق: علي فوده، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣ م، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: ابن المبرد (٣/ ٥٤٨) مادة (وَقَفَ). تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢ ينظر: المبسوط: السرخسي ٢٧/١٢، دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية. والذخيرة: القرافي ٣٢٨/٦، بيروت دار الغرب الاسلامي ١٩٩٤. والوقف مفهومه وشروطه وأنواعه: د. العياشي فداء ٩٧

٣ كنز الدقائق: أبو البركات حافظ الدين النسفي، ص: ٤٠٣. تحقيق: أ.د. ساند بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

المراد بالتأقيت:

التأقيت الناشئ عن إرادة الواقف، كما لو وقف إنسان أرضاً ليصرف ريعها على الفقراء لمدة عشر سنوات، أو وقف عمارة ليسكنها أبناء السبيل هذا العام^(١).

التأقيت: هو التوقيف^(٢). والتوقيت: معناه أن يكون الشيء ثابتاً في الحال، ويُنْهَى في الوقت المذكور^(٣). وذلك "بأن يجعل للشيء وقتاً يختص به، وهو بيان مقدار المدة. يقال: وَقَّتَ الشيءَ يُوقِّتُهُ. وَوَقَّتَهُ يَفْقُّهُ، إِذَا بَيَّنَّ حَدَّهُ".^(٤)

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف

شرع الإسلام الوقف، وعده وجهاً من وجوه البر، قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٥)، فقد روي أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول

١ ينظر: قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، د. منذر قحف ٧٢

٢ التعريفات الفقهية: محمد عليم الإحسان المجددي البركتي، ص: ٥٠. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣ مجمع بحار الأنوار: جمال الدين الكجراتي ٩٢ / ٥، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٤ الكليات أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت (د ت).

٥ سورة آل عمران: ٩٢.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»...^(١) وكانت هذه الصدقة أول وقف في الإسلام .. ومن هنا نشأ (الوقف)

كما جعل الإسلام الوقف من الأعمال التي لا ينقطع أجرها، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ».^(٢)

وإن من أعظم صور الإحسان إلى الخلق الوقف في سبيل الله، وتزداد قيمة الوقف من جهة أنه "هو الذي يمد كل المؤسسات الاجتماعية بالموارد المالية التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة"^(٣). ويسهم في القيام بحاجة المسلمين، وسدّ خللتهم، ورفع المنة عنهم، فالواقف في سبيل الله تخلص عن ماله لينفع إخوانه ويرفعهم ويعززهم، فهذا واقف على بيت الله بناه فصلّى فيه عباد الله، وهذا وقف سكنا لأبناء السبيل

١ أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/ ١٢٠) كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ حديث رقم: ١٤٦١. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢ أخرجه الترمذي في سننه، باب: في الوقف، ٦٥٢/٣ حديث رقم: ١٣٧٦. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣ ينظر: مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا: مصطفى بن حسني السباعي، ص ١٩٨. دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

أو للأرامل والأيتام والمعوزين، وهذا وقف مشفى يتعالج فيه من لا يجد قيمة العلاج والدواء من أبناء المسلمين، وذاك ساهم في بناء وقف للدعوة إلى الله - تعالى - ورعاية المسلمين الجدد وتأليف قلوبهم وترغيبهم في الإسلام، وهذا وقف بعض ماله في عقار يدرّ على حلقات تعليم القرآن الكريم وتحفيظه أو تعليم العلوم الشرعية والقيام على طلبه العلم أو طباعة الكتب، وهكذا... فإن الوقف في الإسلام يحي روح التكافل ويعزز أواصر الأخوة، ويؤكد على معاني الاجتماع والألفة والمحبة وزرع الأخلاق الإسلامية الحميدة بين أبناء المجتمع المسلم^١.



١ ينظر: تاريخ الأزهر، لمحمد عبد الله عنان ص ٢٢، تفسير السعدي: عبد الله السعدي ٩٠/١. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

المطلب الثالث: أهمية الوقف المؤقت

ظهر في وقتنا المعاصر في مجتمعاتنا الإسلامية ما يدل على أهمية الوقف المؤقت، وما فيه من مصالح عامة، فهو يتناسب مع فئات المجتمع، فتجده مناسب في رعاية الفقراء والمساكين في مساكن الإيواء، ومناسب كذلك للأغنياء حيث لا يقتصر الغنى اليوم على امتلاك العقارات، بل مصادر الغنى أصبحت أصولاً، وأموالاً منقولة أخرى؛ كالأرصدة النقدية في البنوك، والأسهم والسندات، فيمكن للوقف المؤقت تحقيق المصلحة للواقف، والموقوف عليهم وللمجتمع^١.

ويمكن إبراز أهمية الوقف المؤقت في نقاط هامة:

- ١- الوقف يراعي الواقف وظروفه، ويراعي الموقوف عليه، ومصلحته كما يراعي سلامة العين الموقوفة وقدرتها على العطاء في مدة وجيزة.
- ٢- الوقف المؤقت يزيد في أعداد الواقفين، ويؤدي ذلك إلى الزيادة في أعداد المنفعين؛ ما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي، ويحقق الكفاية والوفرة في حاجيات كثير من المحتاجين^٢.
- ٣- حث المحسنين على إنشاء أوقاف جديدة وذلك يتطلب تسهيل ذلك عليهم، فهناك حاجات كثيرة لا تستدعي الديمومة والتأبيد.
- ٤- الوقف المؤقت هو إحدى الدعامتين اللتين يقوم عليها البناء الوقفي، فلكل وقف ظروفه، فعلينا أن نستفيد من كل إمكانيات النوعين في خدمة المجتمع^٣.

١ ينظر: مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف (ص ٢٠).

٢ ينظر: أحكام الوقف المؤقت، بحث فقهي، ماجد هزاع، المؤتمر الثاني للوقف في جامعة أم القرى، شوال ١٤٢٧هـ، (ص ٢).

٣ ينظر: مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف (ص ٣٤).

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للوقف المؤقت، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حكم الوقف المؤقت لغير المسجد

اختلف الفقهاء في صحة الوقف المؤقت الذي ليس فيه تأييد، على قولين:

القول الأول: بطلان الوقف المؤقت، واشتراط التأييد لصحة الوقف، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^١، والشافعية^٢، والحنابلة^٣.
واستدلوا:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ لعمر رضى الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها"^٤.

وجه الدلالة: أن التحبيس ينافي التأقيت، ويؤكد ذلك أنه: قد تصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب، وهذا يدل على أن التأييد جزء من

١ ينظر: المحيط البرهاني: أبو المعالي بن مازة البخاري ٦/١١١، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٩، دار الفكر - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢ ينظر: فتح الوهاب: زكريا الانصاري ١/٣٠٧، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م،

٣ ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/٢٥٣، ط المكتب الاسلامي ١٣٩٩. وكشاف القناع للبهوتي ٤/٢٥٤ دار الفكر بيروت ١٤١٨.

٤ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف ٣/١٩٨، برقم ٢٧٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوقف، ٣/١٢٥٥، حديث رقم ١٦٣٢

مفهوم الوقف لا ينفك عنه^١.

نوقش:

بأن كلام عمر لا يدل على بطلان المؤقت من الوقف، بل يدل على أن التأبيد إذا جاء في صيغة الواقف لزم الوقف مؤبداً، وهذا لا يمنع صحة غيره، وأما لفظ التحبيس المرفوع فليس فيه دلالة على التأبيد، لأن الحبس يكون مؤبداً ومؤقتاً^٢.

الدليل الثاني:

أن التصرفات لا تستمد قوتها في الإلزام بشي إلا باعتبار الشارع لها ملزمة، ولم يقم دليل على أن الوقف المؤقت ملزم إلزاماً مؤقتاً ولا مؤبداً^٣.

نوقش:

بأن الدليل قام على أن الأصل في العقود والشروط الصحة، فاكتمب شرط التأقيت قوة الإلزام من خذا الدليل وغيره.

الدليل الثالث:

القياس على الصدقة، وذلك أن الوقف صدقة موقوفة فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها، فكذاك الصدقة الموقوفة^٤.

نوقش:

بأن من الصدقات ما لا تكون مملوكة كالعارية، فكما صح اعتبار المؤبد بالمملوكة، فليصح اعتبار المؤقت بغير المملوكة.

١ ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/٢٥٣

٢ ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص: ٨٠ مطبعة أحمد علي مخيمر..

٣ ينظر: الوقف المؤقت، د. يوسف يوسف ١٤

٤ ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١/٢١١٧ الشركة الشرقية للإعلانات، من دون

طبعة، ١٩٧١م.

القول الثاني: صحة الوقف المؤقت، وإلى هذا ذهب المالكية^١،

وبعض الحنابلة^٢.

واستدلوا:

الدليل الأول:

ما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أيما رجل أ عمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها، لا ترجع إلى الذي أعطاه، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث"^٣

وجه الدلالة:

أن الشرع دل على صحة العمرى بنصوص كثيرة، وهي هبة مؤقتة، فيقاس الوقف المؤقت عليها.^٤

الدليل الثاني:

أن الوقف صدقة جازت مؤبدة بالنص، فيجوز أن تكون تلك الصدقة مؤقتة بالقياس على الوقف المؤبد، لأن العلة الإنفاق في وجوه البر، وهي متحققة في الجانبين، كما أن للإنسان أن يتقرب بكل ماله وبعضه، فله أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه.^٥

١ ينظر: مواهب الجليل: محمد خطاب ٦/٢٠، دار الفكر بيروت طبعة الثانية، ١٣٩٨. والفواكه الدواني: النفراوي ٢/١٦١، دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢ ينظر: الشرح الكبير: عبدالرحمن بن عمر المقدسي، ٢٠٦/٦. دار العربي للنشر.

٣ ينظر: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب: العمرى ١٢٤٥/٣، حديث رقم: ١٦٢٥

٤ ينظر: النوازل في الأوقاف، خالد المشيقح ١١٧

٥ ينظر: الحاوي الكبير: علي الماوردي ٧/٥٢١ بيروت دار الكتب العلمية ط ١٤١٩.

الدليل الثالث:

أن الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم.^١

الترجيح:

الراجع في هذه المسألة صحة الوقف المؤقت، لأنه يجب مراعاة الشروط في التعامل مع المخلوقين، فإن وجوب مراعتها في التعامل مع الخالق سبحانه أولى وأحرى، وإذا كان "المسلمون على شروطهم"^٢، فإن "شرط الله أوثق"^٣.

ولأن الأصل في العقود والشروط الصحة، ولا حاجة لدليل خاصة على صحة العقد، وقياس صحة الوقف المؤقت على القرض، فإذا كان في الوقف المؤقت شبه بالقرض، فإنه يمكن تخريج حكمه على القرض.



١ ينظر: النوازل في الأوقاف، خالد المشيقح ١١٨

٢ رواه أبوداود سننه، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح ٣/٣٠٤، حديث رقم: ٣٥٩٤ وصححه الحاكم والألباني في إرواء الغليل ٥/١٤٢ سليمان بن الأشعث الجستاني، مكتبة المعارف الرياض.

٣ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ٣/٧٣، حديث رقم: ٢١٦٨

المطلب الثاني: حكم الوقف المؤقت للمسجد

اختلف العلماء في هذه المسألة وقف المسجد المؤقت، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان وقف المسجد المؤقت، وهو مقتضى مذهب

الحنفية^١، والحنابلة^٢، فأطلاقهم بالبطلان يشمل المسجد وغيره.

القول الثاني: صحة الوقف المؤقت للمسجد، وهو ظاهر مذهب

المالكية، ومقتضى قولهم في أصل المسألة^٣.

وقد نصّوا على صحة إكراء الأرض على أن تتخذ مسجداً مدة من

الزمن، فإذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ربها^٤.

القول الثالث: صحة الوقف للمسجد مؤبداً، ولو نص الواقف على

التأقيت، وهو مذهب الشافعية^٥.

فقالوا: القياس على العتق في عدم فساد مطلقاً بالشرط الفاسد،

١ ينظر: النهر الفائق لابن نجيم: سراج الدين بن نجيم الحنفي ٣/٣٢٨، تحقيق: أحمد

عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م. حاشية ابن

عابدين ٤/٣٥١

٢ ينظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣٣٩، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، كشف

القناع، البهوتي ٤/٢٥٤

٣ ينظر: الشرح الكبير للدريز ٤/٨٧، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. ومنح

الجليل، للشيخ عlish ٨/١٤٥.

٤ ينظر: المدونة: مالك بن أنس ٣/٤٣٤، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٥ ينظر: تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي ٦/٢٥٢، المكتبة التجارية الكبرى. أسنى

المطالب: زكريا الأنصاري ٢/٤٦٤ دار الكتاب الإسلامي..

فكذلك وقف المسجد لا يفسد بشرط التوقيت الفاسد.^١

الترجيح:

هو صحة الوقف المؤقت للمسجد، لعموم الأدلة المتقدمة في المسألة السابقة ، ولا موجب لاستثناء المسجد منها، وأما القول بصحته مؤبداً فهو إلزام للواقف بما لم يقصده، وفيه مشقة لا تأتي الشريعة بمثلها. وعلى هذا فإن المسجد المؤقت يلحق بالمصلى دون المسجد الدائم، فلا يأخذ أحكام المسجد من تحية المسجد وصحة الاعتكاف . والدليل على ذلك: أن المسجد الدائم ينفرد عن غيره من الأعيان الموقوفة في انتقال ملكيته، أما المسجد فلا يتصور بقاء ملكيته للواقف، لأنه يصير ملكاً لله تعالى بمجرد وفقه بالاتفاق.^٢

ومن صور الوقف المؤقت للمسجد في الوقت المعاصر:

الغرف والقاعات التي تخصص للصلاة في كثير من المباني الكبيرة كالمستشفيات، والمطارات والمدارس، والشركات، ونحوها. فلو طرأ على المبنى ما يقتضي التعديل في غرفه أو قاعاته، فأن حكم التصرف في المصلى حينها أوسع منه فيما لو كانت البقعة مسجداً دائماً.^٣

وكذلك من الصور: أن يرغب أهل الحي في اتخاذ مصلى مؤقت

١ ينظر: نهاية المطلب: الإمام الجويني ٨/٣٥٣، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢ ينظر: مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢٣٣، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣ ينظر: نوازل الوقف ١٢٧

يبنى من الحديد أو الخشب أو نحوهما، فيستأذنون صاحب الأرض في وضع مصالحهم في أرض لمدة محدودة، فالوقف المؤقت هنا صحيح، أما لو قيل بصحته مؤبداً، فتخرج الأرض من ملك الواقف، لتكون أرضاً موقوفة لمسجد دائم.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسأل الله برحمته التي وسعت كل شيء أن يرحمني، وأن يعفو عني، وأن يتجاوز عما وقع في هذا البحث من خطأ أو غفلة، ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ .

وأسأله سبحانه أن يكتب هذا العمل في ميزان حسناتي وأن يجعله عملاً صالحاً مقبولاً.

وأسأله جل شأنه أن يغفر لي ولوالدي ولعلماء هذه الأمة أجمعين، ولا سيما أولئك الأئمة الأعلام الذين نقلت عنهم وأفدت منهم في هذا البحث.

(ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم} .

النتائج

- الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.
- الوقف المؤقت تحبيس الأصل إلى أمد وتسبيل المنفعة.
- الحكمة من مشروعية الوقف القيام بحاجة المسلمين، وسدّ خللتهم، ورفع المنّة عنهم
- أهمية الوقف المؤقت في وقتنا المعاصر.
- الوقف المؤقت يعد من المصالح التي جاءت الشريعة بالحث عليها.
- ينتهي الوقف إذا شرط الواقف انتهاءه بعد مدة محددة.
- صحة الوقف المؤقت كالمساجد وغيرها.
- الوقف المؤقت للمسجد يأخذ حكم المصلى من أحكام وغيرها.

المراجع

- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد ١٩٧٧
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني المكتب الإسلامي ١٤٢٣.
- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، زكريا الانصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار المعرفة بيروت.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى.
- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تفسير السعدي: عبد الله السعدي ٩٠/١. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الحاوي الكبير، علي الماوردي، بيروت دار الكتب العلمية ط ١٤١٩.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: ابن المبرد، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الذخيرة ، أحمد القرافي المالكي، بيروت دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين بيروت دار الفكر ١٤٢١.

- سنن أبي داود؟ سليمان بن الأشعث الجستاني، مكتبة المعارف الرياض.
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن عمر المقدسي، دار العربي للنشر.
- الشرح الكبير للدريز، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- صحيح البخاري، الامام محمد بن اسماعيل، تحقيق علي القطب، بيروت.
- صحيح مسلم، الامام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق فؤاد عبدالباقي، الرياض.
- صور مستجدة من الوقف، منذر قحف، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ١٩٩٧.
- الفروع لابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، كشف القناع ، البهوتي ٢٥٤/٤.
- والفواكه الدواني: النفراوي، دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الكافي في فقه الامام أحمد ، لابن قدامة المقدسي، ط المکت الاسلامي ١٣٩٩.
- كتاب الأفعال لابن القوطية: ابن القوطية، تحقيق: علي فوده، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣ م.
- كشف القناع عن متن الاقناع، منصور البهوتي، دار الفكر بيروت ١٤١٨.
- الكليات أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت (د ت).

- كنز الدقائق: أبو البركات حافظ الدين النسفي، تحقيق: أ.د. ساند بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- المبسوط، محمد السرخسي، دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.
- مجمع بحار الأنوار: جمال الدين الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.
- محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر.
- المحيط البرهاني: أبو المعالي بن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المدونة: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المطلع على أبواب المقنع، أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي ١٤٢٠.
- معني المحتاج شرح المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.
- مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكريا، دار الجيل بيروت الطبعة ١٤١١.
- مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا: مصطفى بن حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عlish، دار الفكر ١٤٠٩.

- مواهب الجليل ، محمد الخطاب، دار الفكر بيروت طبعة الثانية، ١٣٩٨.
- نهاية المطالب: الإمام الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- النهر الفائق لابن نجيم: سراج الدين بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- النوازل في الاوقاف، خالد المشيقح، كرسي الشيخ راشد بن دايل، الامام ١٤٣٥.
- نوازل الوقف، سلطان بن ناصر الناصر، دار الصميعي، ١٤٣٩.



Almarajie

- 'ahkam alwaqf fi alsharieat aliaslamii, muhamad alkbisi, matbaeat alrashadi, baghdad 1977
- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabili, al'albanii almaktab aliaslamii 1423.
- 'asnaa almatalib fi sharh rawdat altaaliba, zakariaa aliansari, dar alkitaab alaslamii.
- albaahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin najim, dar almaerifat bayrut.
- tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaj , liabn hajar alhitmi, almaktabat altijariat alkubraa.
- alhawi alkabir, eali almawirdi, bayrut dar alkutub aleilmiat t 1419. - aldhakhirat , 'ahmad alquraafii almaliki, bayrut dar algharb alaslamii 1994.
- rad almuhtar ealaa alduri almukhtari, abn eabidin bayrut dar alfikr 1421.
- sunan 'abi dawud? sulayman bin al'asheath aljistani, maktabat almaearif alriyad.
- sunan altirmidhiu , muhamad bin eisaa altirmadhi, maktabat almaearif alriyad altabeat al'uwlaa.
- alsharh alkabir ealaa matn almuqanaea, eabdalrahman bin eumar almaqdisi, dar alearabii lilnashri.
- shih albukharii, alamam muhamad bin asmaeil, tahqiq ealii alqutb, bayrut.
- shih muslmi, alamam muslim bin alhajaaj alqushayri, tahqiq fuad eabdalbaqi, alriyad.
- sur mustajidat min alwaqf, mundhir quhf, almaehad aliaslamii lilbuhuth waltadribi1997.
- alkafi fi fiqh alamam 'ahmad , liabn qudamat almaqdisi, t almakt alaslamii 1399.
- kshaf alqinae ean matn alaqnaei, mansur albuhtu, dar alfikr bayrut 1418.
- almabsuta, muhamad alsarukhsi, dar almaerifat bayrut altabeat althaaniatu.

- majmue alfatawaa, shaykh aliaislam bin taymiatin, jame eabdalrahman bin qasim .
- muhadarat fi alwaqf, alshaykh muhamad 'abu zahrata, matbaeat 'ahmad eali mukhymir.
- almutalae ealaa 'abwab almuqanaei, 'abi alfath albaeli, almaktab aliaslamii 1420. - maeani almuhtaj sharh alminhaji, alkhatib alshirbini, dar alfikr bayrut.
- maqayis allughati, liabn faris bin zakaria, dar aljil bayrut altabeat 1411.
- manah aljalil sharh mukhtasar khalil , muhamad bin ealish, dar alfikr 1409.
- mawahib aljalil , muhamad alhatabi, dar alfikr bayrut tabeat althaaniati, 1398.
- alnawazil fi alawaqafi, khalid almushayaqah, kursiu alshaykh rashid bin dayili, alamam 1435.
- nawazil alwaqfi, sultan bin nasir alnaasir, dar alsamieii, 1439.

